

وإذ تؤكد أن مسائل السلم والأمن وسائل التنمية متراقبة ولا يمكن الفصل بينها ، وإذ ترى أن التعاون فيما بين جميع الدول ، لاسيما دول المنظفة ، لأغراض السلم والتنمية أساساً لتعزيز أهداف منطقة السلم والتعاون بجنوب الأطلسي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦/٤٢ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي حث فيه دول المنظفة على مواصلة أعمالها الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان ، لاسيما عن طريق اعتماد وتنفيذ برامج محددة تحقيقاً لهذا الغرض ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تضطلع بها دول المنظفة لتحقيق أهداف الإعلان ،

١ - **تحيط علماً** بالقرير المقدم من الأمين العام وفقاً للقرار ١٦/٤٢^(٥٢) :

٢ - ترحب بعقد الاجتماع الأول لدول منطقة السلم والتعاون بجنوب الأطلسي في ريو دي جانيرو ، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نوامبر /أيلول ١٩٨٨ . وتحيط علماً بالوثيقة الخاتمة لهذا الاجتماع^(٥٣) :

٣ - تشني على مبادرات دول المنظفة الرامية إلى تعزيز السلم والتعاون الإقليمي في جنوب الأطلسي :

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون لتعزيز أهداف السلم والتعاون المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون بجنوب الأطلسي ، وأن تمنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف ، لاسيما الإجراءات التي قد توجد حالات توتر ونزاع محتمل في المنطقة أو تزيد من حدتها :

٥ - تطلب إلى المؤسسات والأجهزة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم كل المساعدات الازمة التي قد تطلبها دول المنظفة في مساعيها المشتركة لتنفيذ إعلان منطقة السلم والتعاون بجنوب الأطلسي :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقى تنفيذ القرار ١١/٤١ قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، يراعي ، في جملة أمور ، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء :

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون «منطقة سلم وتعاون بجنوب الأطلسي» .

الجلسة العامة ٤٧

١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٨

وإذ تسلم بعزم الشعوب القوي على تعزيز السلم والأمن الدوليين وعلى تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وإذ تلاحظ مع الارتياح الأحداث والاتجاهات الإيجابية في ميدان نزع السلاح ، وفضح حالات الأزمة ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين .

وإذ تؤكد من جديد أن إعمال حق الشعوب في السلم يمثل شاغلاً أساسياً لكل دولة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم^(٥٤) ،

١ - **تحيط علماً** مع التقدير بتقرير الأمين العام :

٢ - تؤكد من جديد ما للإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم من أهمية وسلامة دائمتين :

٣ - ترى أن جهود المنظمات غير الحكومية وللرأي العام العالمي دوراً هاماً في تنفيذ الإعلان :

٤ - تدعوا جميع الدول والمنظمات الدولية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ الإعلان على الصعيدين الوطني والدولي :

٥ - تطلب إلى جميع الدول والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية أن تعلم الأمين العام بالتدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً يستند إلى الردود الواردة :

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بندًا معنون «تنفيذ الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم» .

الجلسة العامة ٤٦

١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٨

٢٢/٤٣ - منطقة سلم وتعاون بجنوب الأطلسي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه رسميًا اعتبار المحيط الأطلسي في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية «منطقة السلم وتعاون بجنوب الأطلسي» .